

## الدر المختار

لأنه في يده فصار كأنه في داره ( ولو اجتمع ) فيها ( سائق وقائد وراكب فالدية عليهم جميعا وإن لم تكن ملكا لهم ) عملا بيدهم .

وقيل القسامة والدية على مالك الدابة كالدار .

وقيل لا يجب على السائق إلا إذا كان يسوقها مختفيا وبه جزم في الجوهرة وإن لم يكن معها أحد فالدية والقسامة على أهل المحلة التي فيها القتل على الدابة ( وإن مرت دابة عليها قتل بين قريتين ) أو قبيلتين ( فعلى أقربهما ) لما روي أنه صلى الله عليه وسلم أمر في قتل وجد بين قريتين بأن يذرع فوجد إلى أحدهما أقرب بشبر ففضى عليها بالقسامة ولو استويا فعليهما وقيد الدابة اتفاقي .

قهستاني بشرط سماع الصوت منهم هكذا عبارة الزيلعي .